

كتاب المواريث

كتاب المواريث وهي العلم بقسمة التركة بين مستحقيها. كتاب المواريث علم الفرائض من أهم العلوم وأجلها ولأجل ذلك أفرد بالتأليف حتى ألفت فيه كتب كبار، من أكبرها كتاب "العذب الفائض شرح ألفية الفرائض" والألفية ألف بيت كلها تتعلق بالفرائض، إلا أنه ألحق بها الوصايا، ثم شرحت هذه الألفية في كتاب كبير في جزئين وسمي: "العذب الفائض". ثم توسع فيها العلماء وكتبوا فيها، منهم من أطال ومنهم من اختصر، والمؤلف هنا اختصر فيها اختصارا شديدا؛ وذلك لأن القصد معرفة رءوس المسائل دون التوسع فيها. قوله: (وهي العلم بقسمة التركة بين مستحقيها): المواريث هي: العلم بقسمة التركة بين مستحقيها، وتسمى بالفرائض؛ لأن الله تعالى قال في آخر الآيات: { قَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ } النساء: 11 فذكر أنها فريضة. والفرض قالوا في تعريفه: إنه نصيب مقدر، لو ارثت مخصص، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول. فقوله: (نصيب مقدر)، يعني: مقدر من الشرع، كقوله تعالى: { قَلَامَهُ الثُّلُثُ } النساء: 11 وقوله: { لِكُلِّ وَاجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ } النساء: 11 ومثل قوله: { وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ } النساء: 11 ومثل قوله: { وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ } النساء: 12 ومثل قوله: { فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ } النساء: 12 فهذا نصيب مقدر شرعا. وقوله: (لو ارثت مخصص)، للام أو للزوجة وغيرهم مما ذكروا. وقوله: (لا يزيد إلا بالرد)؛ وذلك إذا لم يوجد عصة فإن الباقي يرد على أهل الفروض بقدر فروضهم. وقوله: (ولا ينقص بالعول)، العول زيادة في السهام ونقص في الأنصبة، فالوارث- مثلا- يكون له السدس، ولكن لا يأخذ إلا العشر.